عوارض الأهلية المكتسبة وأثرها في التصرفات

إعداد

د. أبـو السعود محمود الطيرى

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف

ومدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، جامعة الأزهر

عوارض الأهلية المكتسبة وأثرها في التصرفات

أبو السعود محمود الطيرى

قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية، قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية للبنين، جامعة الأزهر، أسوان، جمهورية مصر العربية.

البريد الالكتروني: abusaudaltiri.islam.asw.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث

الأهلية مطلوبة فى كل تصرف يقدم عليه الشخص - سواء أكان قولا، أم فعلا - حتى ينتج آثاره، وتترتب عليه أحكامه الشرعية. لذا كان الهدف من هذا البحث: تسليط الضوء حول مفهوم الأهلية وضوابطها وأنواعها وبيان عوارضها مع التركيز على العوارض المكتسبة منها -باعتبارها محل هذا البحث - وأثرها على التصرفات. وأبرز النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا البحث تتلخص في: أن الأهلية مطلوبة فى كل خطوة يخطوها الإنسان فى أفعاله، وتصرفاته، التى تعتمد نتائجها صفات مخصوصة فى الفاعل المتصرف. **وأن** الشريعة الإسلامية والتراث الأصولى والفقهى مواكبان للتطور الحضارى فى مجال التشريع مما يؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان. **وأنه** ليس كل شخص تصح منه التصرفات - كلها أو بعضها - فى نظر الشريعة الإسلامية بل لا بد من اتصافه بصفة تجعله أهلا لقبول الأحكام الشرعية وتحمل المسئوليات والالتزام بآثارها وهذا هو معنى

الأهلية، فالعبادات، والمعاملات، وجميع التصرفات التى توصف بالصحة والبطلان، لا بد فيها من أن يكون الشخص أهلا لممارسة هذه التصرفات، وإلا كانت باطلة لا يعتد بها؛ لأن من شرائط صحتها: الأهلية. وكذلك العقوبات، فإنه يشترط لاستحقاقها شرعا أن يكون الجاني أهلا لإقامتها عليه، تأديبا له، وزجرا لغيره. وكذلك الأمر في سائر التصرفات الشرعية المختلفة.

الكلمات المفتاحية: أهلية ، عوارض ، المكتسبة ، التصرفات ، أثر.

Transoms of eligibility acquired and their impact on behavior

Abu El-Saud Mahmoud Tiri

Department of Sharia, College of Sharia and Law, Al-Jouf University, Saudi Arabia, Department of Principles of Jurisprudence, Faculty of Islamic Studies, Al-Azhar University, Aswan, Egypt.

Email: Abusaudaltiri.islam.asw.b@azhar.edu.eg

Abstract

Eligibility is required in every act submitted by a person - whether word, or an act to produce its effects and entails its legal provisions. The aim of this research is to shed light on the concept of eligibility and its controls and types and show their symptoms with a focus on the acquired symptoms - as the subject of this research - and their impact on behavior. The main findings of this research are summarized in the following points: Eligibility is required in every step taken by man in his actions, and his behavior , whose results depend on specific qualities in the actor. Islamic law and fundamental heritage and jurisprudential heritage are kept up to date with the development of civilization in the field of legislation, which confirms the validity of Islamic law for every time and place. Not every person is correct in his behavior - all or some - in the prospect of Islamic law, but he must be described in a manner that makes it worthy to accept the provisions of Islamic law and bear responsibilities and commitment to its effects and this is the meaning of eligibility. As for worships, transactions and all actions

that are described with correctness and invalidity, a person must be eligible to practice this behavior, otherwise they are invalid; because of the conditions of validity is eligibility. as well as penalties. It is required for the entitlement to be legitimately that the culprit is entitled to apply it on him, a discipline, and restrained to others. As well as in the various other legitimate acts.

Keywords: eligibility , symptoms , acquired , behavior , impact

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين.

و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فإن الأهلية مطلوبة فى كل تصرف يقدم عليه الشخص -سواء أكان قولًا، أم فعلًا- حتى ينتج آثاره، وتترتب عليه أحكامه الشرعية. فالعبادات، والمعاملات، وجميع التصرفات التى توصف بالصحة والبطلان، لا بد فيها من أن يكون الشخص أهلا لممارسة هذه التصرفات، وإلا كانت باطلة لا يعتد بها ؛ لأن من شرائط صحتها: الأهلية. وكذلك العقوبات، فإنه يشترط لاستحقاقها شرعا أن يكون الجاني أهلا لإقامتها عليه، تأديبا له، وزجرا لغيره. وكذلك الأمر في سائر التصرفات الشرعية المختلفة.

وهكذا فإن الأهلية مطلوبة فى كل خطوة يخطوها الإنسان فى أفعاله، وتصرفاته، التى تعتمد نتائجها صفات مخصوصة فى الفاعل المتصرف.[1]

(١) المدخل الفقهى العام د/ مصطفى أحمد الزرقا(٢/٧٨١: ٧٨٢) دار القلم ــ دمشق ــ الطبعة الأولى ١٤١٨ه ــ ١٩٩٨م، المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى د/ محمد مصطفى شلبى ص(٤٤٠: ٤٤١) ١٣٨٢ه ــ ١٩٦٢م، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د/ عبدالكريم زيدان ص(٣١٢) دار عمر بن الخطاب ــ الإسكندرية.

وقد يعرض للإنسان بعض بعض المعوقات الخارجة عن قدرته و إرادته فتؤثر على أهليته، وهذه الأمور التى لها تأثير على أهلية المكلف تسمى عند علماء الأصول بـ (عوارض الأهلية). و العوارض نوعان سماوية و مكتسبة.

وقد تناولت فى هذا البحث العوارض المكتسبة و أثرها فى التصرفات سائلًا الله تعالى أن ينفعنا به و أن يتقبله منا بقبول حسن ؛ إنه سميع مجيب.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأهلية وأقسامها.

المبحث الثانى: عوارض الأهلية و أقسامها.

المبحث الثالث: العوارض المكتسبة و أثرها فى التصرفات.

المبحث الأول

الأهلية وأقسامها

تجدر الإشارة قبل التعرض لتعريف الأهلية إلى أن الشافعية لم يتوسعوا فى بيان الأهلية كما توسع الحنفية فيها[1]، بل اكتفوا بذكر شرط التكليف وهو القدرة على فهم الخطاب، ولا يتحقق ذلك إلا بالعقل والبلوغ اللذين هما أساس الأهلية التى تحدث عنها الحنفية.

هذا ... ولا يتوهم أن الأهلية لا ذكر لها فى كتب الشافعية، فقد قعدوا قاعدة الأهلية عند كلامهم عن أركان الحكم الشرعى فى مبحث المحكوم عليه، وجعلوا القدرة على فهم الخطاب شرطا للتكليف[2]، ولم يتناولوا

---

(١) بحث الحنفية الأهلية وعوارضها فى مبحث مستقل، وهذا ما عبر عنه صاحب التحرير – عند الكلام عنها - بقوله: " وهذا فصل آخر اختصوا – أى: الحنفية – به فى بيان أحكام عوارض الأهلية " ا.هـ. [التقرير والتحبير (١٧٢/٢)، تيسير التحرير (٢٥٨/٢)].

(٢) الجامع لشروط المكلف عندهم أن يكون عاقلا فاهما للخطاب، فإذا طرأ على العقل عارض يمنعه من فهم الخطاب وإدراكه ارتفع التكليف، كما هو الحال بالنسبة للناسي والنائم والسكران، فإذا زال العارض وحسن من العقل فهم الخطاب وجب التكليف حينئذ. وقد يعتري العقل خلل يؤثر في كماله وسلامته كما هو الحال بالنسبة للمجنون والصبي فلا يزال التكليف ساقطا عن هؤلاء حتى يعود إلى العقل كماله وسلامته. فلا بد إذن في التكليف من صحة العقل وسلامته وارتفاع الموانع التي تمنعه من فهم الخطاب. يراجع: [قواطع الأدلة للسمعانى (٣٧٣/٢) تحقيق: محمد حسن إسماعيل – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨ه – ١٩٩٩م، المستصفى لأبى حامد الغزالى ص(٦٧) تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافى – الطبعة الأولى ١٤١٣ه ت ١٩٩٣م،

الأهلية وعوارضها فى كتب الأصول اكتفاء بتناولها فى كتب الفقه.

تعريف الأهلية:

الأهلية فى اللغة:

من قولهم: هو أهل لكذا، أى مستوجب له، الواحد والجميع فى ذلك سواء وأهله لذلك الأمر تأهيلا وآهله: رآه له أهلا.(١) والأهلية للأمر: الصلاحية له.(٢)

وفى الاصطلاح:

عرفها بعضهم بأنها: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.(٣)

وهذا التعريف قاصر غير جامع؛ لعدم اشتماله على أهلية الأداء.

وعرفها بعضهم بأنها: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا.(٤)

=

الإحكام للآمدى (١٥٠/١)، البحر المحيط (٥٦/٢، ٦٢، ٦٤)، إرشاد الفحول (٣٦/١)].

(١) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٣٥٦/٤) - تحقيق: عبد الحميد هنداوى - دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، لسان العرب(٢٩/١١: ٣٠) فصل الألف -، القاموس المحيط (٩٦٣/١: ٩٤٦) باب اللام ، فصل الهمزة.

(٢) المعجم الوسيط (٣٢/١) ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى – حامد عبد القادر – محمد النجار) دار الدعوة .

(٣) كشف الأسرار للبخارى (٢٣٧/٤).

(٤) فصول البدائع فى أصول الشرائع لشمس الدين محمد بن حمزة الفنارى ، ص (٤١٣)

=

وقال بعضهم: أهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لصدوره، وطلبه منه، وقبوله إياه.[1]

مع ملاحظة أن بعض كتب أصول الحنفية - كالتوضيح[2] و التحرير[3] - عندما تتعرض لتعريف الأهلية تعريفا شرعيا يقسمونها أولا إلى قسمين: أهلية وجوب وأهلية أداء، ثم بعد هذا التقسيم تتعرض لتعريف كل قسم على حدة؛ ليكون التعريف مانعا من دخول أى فرد من غير أفراد المعرف فى التعريف، وجامعا لكل الأفراد المندرجة تحته.

والذى يتضح من خلال تعريفات الأصوليين للأهلية: أن العبارة وإن اختلفت إلا أنها تتفق فى مدلولها من حيث كونها: صلاحية الشخص لأن تثبت له الحقوق، وتثبت عليه الواجبات، وتصح منه التصرفات على وجه يعتد به شرعا.[4]

=

تحقيق: حسن بن هاشم بن أحمد المالكى - رسالة علمية فى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى ، السعودية.

(١) التقرير والتحبير (٢/١٦٤).

(٢) يراجع: التلويح على التوضيح (٢/٣٢١).

(٣) يراجع: التحرير للكمال ابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير (٢/١٦٤).

(٤) للاستزادة في تعريفات الأصوليين للأهلية يراجع: التلويح على التوضيح (٢/٣١٢)، (٢/١٦٤)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/١٢٥)، عوارض الأهلية عند الأصوليين للدكتور صبرى محمد معارك ص (٧٩) وما بعدها - المكتبة التوفيقية ، عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه للدكتور حسين خلف الجبورى ص (٧٠: ٧١) معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى – جامعة ام القرى – مكة المكرمة –

=

أقسام الأهلية

تنقسم الأهلية إلى قسمين: أهلية وجوب وأهلية أداء.[1]

القسم الأول: أهلية الوجوب:

تعريفها: هى صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه[2].

ومبنى أهلية الوجوب هذه على الذمة.[3] أى أن هذه الأهلية لا تثبت

=

الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

(١) يراجع: أصول البزدوى مع شرحه كشف الأسرار للبخارى (٢٣٧/٤)، التلويح على التوضيح (٣٢١/٢) ، تيسير التحرير(٢٤٩/٢).

(٢) التلويح على التوضيح (٣٢١/٢) ، تيسير التحرير(٢٤٩/٢).

(٣) **الذمة في اللغة**: العهد والأمان والضمان. يراجع: [تهذيب اللغة للهروى (٣٠٠/١٤) باب الذال والميم - تحقيق عوض مرعب - دار إحياء التراث العربى – بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠١ م ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومى (٢١٠/١) مادة (ذ م م) المكتبة العلمية – بيروت]

وفي الاصطلاح: هى وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب والقبول أو أهلا للإيجاب له وعليه. وهذا التعريف مبنى على اعتبار الذمة وصفا. [الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصارى (٧٢/١) ، تحقيق مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، التوقيف على مهمات ا لتعريف لعبد الرؤوف المناوى (١٧١/١)] ومن العلماء من عرف الذمة باعتبارها ذاتا، فعرفها ابن الملك بقوله: " نفس لها عهد سابق" والمراد بالنفس: ما يشير إليه كل أحد بقوله: "أنا"، وبالعهد السابق: العهد الذى عاهد الإنسان ربه يوم الميثاق. [شرح منار الأنوار على المنار للمولى عبد اللطيف الشهير بابن الملك - دار الكتب العلمية – بيروت]

ويتضح مما سبق أن الذمة سواء عرفت باعتبارها وصفا أو ذاتا فهى تتفق على معنى

=

إلا بعد وجود ذمة صالحة؛ لأن الذمة هى محل الوجوب، ولهذا اختص الإنسان بالوجوب دون سائر الحيوانات التى ليس لها ذمة.(١)

أقسامها: تنقسم أهلية الوجوب إلى قسمين هما:

القسم الأول: أهلية الوجوب الناقصة: وتكون هذه الأهلية للإنسان إذا صلح لأن تثبت له حقوق، لا أن تجب عليه واجبات. وتتمثل فى الجنين فى بطن أمه، باعتباره نفسا مستقلة عن أمة ذا حياة خاصة، فإنه صالح لوجوب الحقوق له- التى لا تتوقف على القبول كالإرث، والوصية، والنسب - ولا تجب عليه واجبات.(٢)

القسم الثانى: أهلية الوجوب الكاملة: وهى تثبت للإنسان منذ ولادته؛ لكمال ذمته، فيكون بهذا صالحا لوجوب له وعليه، إما بنفسه وإما بالنيابة عنه.(٣)

القسم الثانى من أقسام الأهلية:

أهلية الأداء: وهى صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به

=

واحد وهو: أن الذمة يصير الإنسان بها أهلا لوجوب الحقوق له، ولزوم الواجبات عليه، وهى مناط أهلية الوجوب، فلا توجد الأهلية عندما لا توجد الذمة.

(١) يراجع: أصول السرخسى (٣٣٣/٢) ، كشف الأسرار للبخارى (٢٣٧/٤).

(٢) يراجع: تيسير التحرير (٢٥٠/٢)، أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص (١٣٦).

(٣) يراجع: التقرير والتحبير(١٦٥/٢)، تيسير التحرير(٢٥٠/٢)،أصول الفقه للشيخ محمد أبى زهرة (٣٣١: ٣٣٢) دار الفكر العربى.

شرعا[1].

ومناط هذه الأهلية التمييز والعقل، فلا تثبت للإنسان وهو جنين فى بطن أمه، ولا تثبت له عند ولادته، وإنما تثبت له إذا بلغ سن التمييز.[2]

أقسامها: تنقسم أهلية الأداء إلى قسمين:

القسم الأول: أهلية الأداء القاصرة.

وهى التى تثبت بقدرة قاصرة.[3] فهى تبتنى على القدرة القاصرة من العقل القاصر، والبدن الناقص. إذ أن الأداء مرتبط بقدرة فهم الخطاب، وهى متحققة بالعقل، وبقدرة العمل بمضمونه وهى متحققة بالبدن، كالصبى العاقل، فإن بدنه قاصر، والمعتوه

البالغ لقصور عقله. والذى يترتب على ثبوت هذه الأهلية: صحة الأداء لا وجوبه.[4]

القسم الثانى: أهلية الأداء الكاملة: وهى التى تثبت بقدرة كاملة.[5] فهى

---

(١) التلويح على التوضيح (٣٢١/٢)، التقرير والتحبير (١٦٤/٢).

(٢) يراجع: أصول الفقه للشيخ محمد أبى زهرة ص (٣٣٣)، أصول الفقه للبرديسى ص (١٣٦).

(٣) التوضيح في حل غوامض التنقيح للمحبوبى (٣٢٧/٢) مكتبة صبيح بمصر.

(٤) بيان معانى البديع لشمس الدين الأصفهانى (٧٧٥/١) ، تحقيق: حسام الدين موسى محمد غطانه ، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ، فواتح الرحموت (١٢٥/١).

(٥) التوضيح (٣٢٨/٢).

تبتنى على القدرة الكاملة من العقل الكامل، والبدن الكامل. ويترتب على ثبوث هذه الأهلية: وجود الأداء، وتوجه الخطاب عليه. [1]

وبناء على ما تقدم: فالأهلية بأنواعها الأربعة لا تثبت للإنسان دفعة واحدة، بل تثبت على مراحل:

أولها: أهلية الوجوب الناقصة. **ثانيها**: أهلية الوجوب الكاملة.

ثالثها: أهلية الأداء الناقصة. **رابعها**: أهلية الأداء الكاملة.

هذا إذا لم يعرض الإنسان عارض من عوارض الأهلية.

لذلك انقسمت حياه الإنسان بالنسبة لثبوت أنواع الأهلية إلى المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: كونه جنينا. فتثبت للجنين فى بطن أمه أهلية وجوب ناقصة، وبها يكون صالحا لثبوت بعض الحقوق له؛ لأن إنسانيته ليست كاملة، بل هو إنسان من وجه دون وجه، فمن حيث إنه يتغذى بغذاء أمه، ويتحرك بحركتها يعتبر كالجزء منها، ومن ناحية أنه يتهيأ للانفصال عنها بعد تمام تكوينه يعتبر إنسانا مستقلا، فمراعاة للناحيتين يثبت له بعض ما يثبت للإنسان، وهى الحقوق التى لا يحتاج فى إثباتها إلى قبول وهى: النسب،

(١) المغنى في أصول الفقه للخبازى ص (٣٦٥) تحقيق: محمد مظهر بقا - مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى ــ مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، كشف الأسرار للنسفى (٤٦٦/٢: ٤٦٧).

والميراث، واستحقاقه لما يوقف عليه أو يوصى له به، لكن ملكيته لا تثبت فى شىء من هذا إلا إذا ولد حيا. فإن ولد ميتا ردت إلى أصحابها المستحقين لها، أما الحقوق التى تحتاج إلى قبول - كالهبة - فلا تثبت له.

المرحلة الثانية: الطفولة وعدم التمييز. وتبدأ بعد الولادة مباشرة، وتستمر إلى سن التمييز، وهو بلوغه السابعة من عمره، فتكمل عنده أهلية الوجوب، وتجب له الحقوق، وتثبت عليه الواجبات، فإذا بيع له أو وهب له ملك، ووجب عليه العوض فى المعاوضات، مع ملاحظة أن أهلية الأداء لا يثبت له شىء منها، فلا تعتبر تصرفاته حتى ولو كانت نافعة نفعا محضا.

المرحلة الثالثة: التمييز. وتبدأ بعد سن السابعة إلى البلوغ والعقل، وفى هذه المرحلة تبتدىء أهلية الأداء فتثبت للطفل المميز أهلية الأداء الناقصة؛ ليمرن على التصرفات، ولكن تصرفاته تكون تحت رقابة من له الولاية عليه.

المرحلة الرابعة: مرحلة البلوغ والرشد. وهى التى يكون الجسم والعقل فيها أقرب إلى التمام، فيكمل للشخص فيها أهلية الأداء بالاتفاق.[1]

وعليه: فإن أهلية الأداء لا تثبت للإنسان إلا إذا كان صبيا مميزا، أو بالغا عاقلا.

أما أهلية الوجوب فتثبت للإنسان فى جميع أدواره ومراحله.[2]

---

(١) الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية د/ عبدالفتاح الشيخ ص (١٠: ١٥) دار الاتحاد العربى - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى ص(٤٤٣: ٤٤٩) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص(٣١٣: ٣١٦).

(٢) القول المبين فى الإكراه وأثره فى التصرفات عند الأصوليين د/ رمضان محمد عيد =

المبحث الثانى

عوارض الأهلية وأقسامها

العوارض لغة: جمع عارضة أو عارض، والعارضة: الحاجات.

والعارض: الآفة تعرض فى الشئ. وعرض له كذا، أى: ظهر.

والعارض: السحاب يعترض فى الأفق. ومنه قوله تعالى: ﴿ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾[1] أى: ممطرلنا. والعوارض: ما يستقبلك من الشيء.[2]

وعوارض الأهلية فى الاصطلاح:هى" أحوال منافية لأهلية الإنسان، غير لازمة له".[3]

شرح التعريف:

المراد بـ (**الأحوال المنافية للأهلية**): أى خصال وآفات لها تأثير فى الأحكام بالتغيير أو الإعدام، سميت بها لمنعها الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب والأداء عن الثبوت، إما لأنها مزيلة لأهلية الوجوب كالموت، أو

=

هيتمى ــ بحث منشور بمجلة الزهراء (حولية كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالقاهرة ١٢٠٨/٢).

(١) سورة الأحقاف جزء من الآية رقم (٢٤).

(٢) يراجع: مختار الصحاح للرازى ص (٢٠٥) تحقيق: يوسف الشيخ محمد - المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت - الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، لسان العرب(١٦٩/٧)، القاموس المحيط ص (٦٤٥) مادة (ع ر ض).

(٣) كشف الأسرار للبخارى (٢٦٢/٤)، التلويح على التوضيح (٣٣٠/٢)، التقرير والتحبير (١٧٢/٢).

لأهلية الأداء كالنوم والإغماء، أو مغيرة لبعض الأحكام مع بقاء أصل الأهلية للوجوب والأداء كالإكراه والسفه.[1] وخرج بقيد (**منافاة الأهلية**): الشيخوخة، والكهولة ونحوها من جملة العوارض - وإن كانت منها - لأنه لا تأثير لها فى تغيير الأحكام.[2]

والمراد بأنها (**غير لازمة للإنسان**): أي أن هذه العوارض ليست من الصفات الذاتية كلون البياض للثلج[3]، كما أن هذه العوارض لا يشترط فيها الطروء والحدوث بعد العدم فيها، ولو كان مشترطا لم يصح فى الصغر إلا على سبيل التغليب[4]، فعدم اللزوم فى التعريف أدخل الصغر؛ لأن الصغر

---

(١) يراجع: شرح المنتخب للنسفى (٨٠٧/٢) تحقيق: سلام أوغوت ــ رسالة دكتوراة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الكافى شرح البزدوى لحسام الدين السغناقى (٢١٩٥/٥) تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت - مكتبة الرشد – الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ص (١٤٥٣) دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار للسيواسى ص(٣٩) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض - مكتبة نزار مصطفى الباز - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوى ص (٣٠٩) طبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٤١هـ، أصول الفقه للبرديسى ص(١٤٠)، أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص (٣٣٨)، أصول الفقه الإسلامى د/ وهبة الزحيلى (١٦٨/١) دار الفكر – دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.

(٢) يراجع: كشف الأسرار للبخارى (٢٦٢/٤).

(٣) يراجع: التلويح على التوضيح(٣٣٠/٢)، فتح الغفار ص(٤٥٣)

(٤) يراجع: التلويح على التوضيح (٣٣٠/٢).

ليس لازما لماهية الإنسان؛ لأنه قد يخلو عن الصغر، كآدم وحواء عليهما السلام، فإنهما خلقا كما كانا من غير تقدم صغر ثم اعترض الصغر على أولادهما.[1]

(١) يراجع: كشف الأسرار للبخارى (٢٦٣/٤)، حاشية الرهاوي على ابن ملك (٣٣٨).

أقسام عوارض الأهلية

تنقسم عوارض الأهلية إلى قسمين:

القسم الأول: العوارض السماوية.

هى: « ما ثبت من قبل صاحب الشرع، بدون اختيار للعبد فيه ».[1] ولهذا نسب إلى السماء، فإن ما لا اختيار للعبد فيه ينسب إلى السماء، على معنى أنه خارج عن قدرة العبد نازل من السماء، وعادة أهل الأصول تقديم الكلام على العوارض السماوية قبل المكتسبة؛ لأن السماوية أظهر فى العارضية لخروجها عن اختيار العبد، وأشد تأثيرا فى تغيير الأحكام من المكتسب[2].

وهذه العوارض أحد عشر: «الصغر، والجنون والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت».[3] ويخرج الحمل والرضاع والشيخوخة القريبة إلى الفناء من العوارض ــ وإن تغير بها بعض الأحكام ــ لدخولها فى المرض فكان ذكر المرض ذكرا لها.[4] وقد يرد عليه الجنون والإغماء؛ فإنها من الأمراض ويذكران على انفراد. وأجيب عنه: بأنهما وإن دخلا فى المرض، لكنهما اختصا بأحكام كثيرة تحتاج إلى بيان،

(١) كشف الأسرار للبخارى (٢٦٣/٤)، التلويح على التوضيح(٣٣٠/٢: ٣٣١)، التقرير والتحبير(٣٦/١، ١٧٢/٢)، تيسير التحرير(٢١/١، ٢٥٨/٢).

(٢) التلويح على التوضيح (٣٣١/٢)، التقرير والتحبير (١٧٢/٢).

(٣) التلويح على التوضيح(٢٣١/٢)، تيسير التحرير(٢٥٨/٢).

(٤) كشف الأسرار للبخارى (٢٦٢/٢: ٢٦٣)، التقرير والتحبير(١٧٢/٢).

فإفرادهما بالذكر أولى.[1]

العوارض المكتسبة: وهى محل هذا البحث.

تعريفها: هى "ما كان لاختيار العبد فيه دخل باكتساب، أو ترك إزالتها"[2].

أنواعها: **وهى نوعان**: "منه، ومن غيره"، أما الذى منه: فهى الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والخطأ، والسفر. وأما الذى من غيره: فالإكراه.[3]

(١) كشف الأسرار للبخارى (٢/٢٦٢: ٢٦٣)، التقرير والتحبير(٢/١٧٢) .

(٢) التلويح على التوضيح(٢/٣٣١)، التقرير والتحبير(١/٣٦، ٢/١٧٢).

(٣) أصول البزدوى مع شرحه الكافى(٤/٢١٩٥)، شرح نور الأنوار على المنار لملاجيون الحنفى(٢/٤٧٧) دار الكتب العلمية ــ بيروت .

المبحث الثالث

العوارض المكتسبة وأثرها فى التصرفات

أولا: الجهل:

جُعل الجهل من العوارض لأنه أمر زائد على حقيقة الإنسان، وثابت فى حال دون حال كالصغر، واعتبر من المكتسبة مع أنه أصلي لا اختيار للمكلف فيه باعتبار أن العبد قادر على إزالته بتحصيل العلم، فكان ترك تحصيل العلم بالاختيار مع القدرة عليه بمنزلة اختيار الجهل وكسبه.[1] ولأن العلم نعمة من الله تعالى امتن بها على عباده، بعد أن خلقهم وهم لا يعلمون شيئاً، قال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[2]. وقال تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإنسان مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ**﴾[3]. لذلك فإن الجهل في عمومه من العوارض المكتسبة وذلك لأمرين:

١- كونه ثابتاً في حال دون حال كالصغر.

٢- لأن إزالته باكتساب العلم في قدرة العبد، فكأن ترك تحصيل العلم منه

---

(١) يراجع: [كشف الأسرار للبخارى(٤/٢٦٣، ٣٣٠)، شرح نور الأنوار على المنار (٢/٥١٩)، عوارض الأهلية للجبورى ص(٣٣٤)].

(٢) سورة النحل: (٧٨).

(٣) سورة العلق: الآيات (١- ٤).

اختياراً بمنزلة اكتساب الجهل باختياره إبقائه[1].

تعريفه فى اللغة: يطلق على عدة معانٍ تختلف باختلاف وروده في السياق:

١. يطلق على السفه، والطيش، والحمق، ومنه قول الله تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾[2]، والجاهلون هنا هم السفهاء[3].

٢. عدم الشعور بالشيء: قال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[4].

والجهل المراد هنا جهل فطري، وهو ليس بعيب لشموله، وإنما العيب في التقصير في إزالة الجهل، ودواؤه العلم[5].

٣. يقصد به اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه.

كما هو عند علماء الكلام وهو الغلط، ودواؤه التوقف والتثبت[6].

٤. ويطلق على فعل الشيء على خلاف ما حقه أن يفعل، سواء أعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً، أو فاسداً كمن ترك الصلاة متعمداً.

---

(١) كشف الأسرار: البخاري، (٤/ ٣٣٠).

(٢) سورة الأعراف: الآية (١٩٩).

(٣) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، (٢/ ٢٧٧، ٢٧٨)، المصباح المنير: الرافعي، (١/ ١١٣).

(٤) سورة النحل: الآية (٧٨).

(٥) المفردات في غريب ألفاظ القرآن: الأصفهاني، ص(١٠٢)، كشف الأسرار: البخاري، (٤/ ٣٣٠).

(٦) المصادر السابقة.

ومن هذا المعنى: قوله تعالى: ﴿**قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ**﴾[1]، فجعل فعل الهزو جهلا.

٥. الجهل يعبر عن عدم العلم، ويعبر عن عدم العمل بموجب العلم.

يقول ابن القيم الجهل نوعان: عدم العلم بالحق النافع.

١. عدم العمل بموجبه ومقتضاه[2].

٢. الوصف المضاد للعلم عند تصوره واحتماله.

والمعنى المراد هنا هو هذا المعنى الأخير أن الجهل صفة مضادة للعلم، عند من يتأتى منه ذلك، وهو الإنسان، فإن الأشياء التي لا يتصور منها العلم، لا توصف بذلك كالبهائم[3].

ينقسم إلى قسمين: بسيط، ومركب.

البسيط: أن يجهل الإنسان ما من شأنه أن يعلمه. كأن يقال له عرف المندوب، فيقول: لا أدري.

المركب: الاعتقاد الجازم خلاف الواقع. كاعتقاد وجود إله مع الله ـ تعالى ـ أو ما شابه ذلك.

ومن أمثلته أيضا أن تقول: هل تجوز الصلاة بالتيمم عند عدم الماء،

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٦٧).

(٢) مدارج السالكين: ابن القيم، (١/ ٤٦٩، ٤٧٠).

(٣) حجة الله البالغة: الدهلوي، (١/ ٢١)، شرح المنار وحواشيه: ابن الملك، ص(٩٧٢)، أصول الفقه د. الزحيلي، (١/ ١٧٧).

فيقول: لا تجوز[1].

تعريفه في الاصطلاح: عرف الجهل في الاصطلاح بتعريفات عدة كلها متقاربة من بعضها البعض، واتفقت حول مضمون واحد هو: الجهل ضد العلم عند تصوره واحتماله[2]. أو هو انتفاء العلم بالمقصود.[3]

أثر الجهل في أهلية الإنسان:

قلنا عند تعريف الجهل أنه ينقسم إلى قسمين جهل بسيط، وجهل مركب والجهل بقسميه لا ينافي أهلية المكلف، الوجوب منها والأداء. إذ أن

(١) المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، (١/ ١٣٤)، موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية: التهاوني، (ص(٢٥٣٥)، الكليات: الكفوي، ص(٣٥٠)، التوقيف على مهمات التعاريف: المناوي، ص(٢٦٠)، غمز عيون البصائر: الحموي، (٢/ ٢٩٧)، شرح الورقات في أصول الفقه: الفوزان، ص(٣٦). ومن الفوارق بين الجهل البسيط والمركب: أن الجهل البسيط: يجهله صاحبه ويعلم بجهله، أما المركب: فصاحبه يجهل ولا يعلم أنه يجهل، وإلى هذا أشار في المعجم الوسيط حيث جاء فيه: "الجهل البسيط تعبير أطلق على من يُسلم بجهله، والمركب تعبير أطلق على من لا يسلم بجهله، ويدعي ما لا يعلم" المعجم الوسيط: مجموعة من المؤلفين، (١/ ١٤٩).

(٢) فقد جاء في تعريفه: "عدم العلم عما من شأنه العلم" التلويح على التوضيح: التفتازاني، وقيل معناه: "انتفاء العلم بالمقصود"، تسهيل الوصول إلى علم الأصول: ابن جزي، ص(٣١٥)، وفي كشف الأسرار للبخاري هو: "اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به"، (٤/ ٣٣٠). وعرف بأنه: "صفة تضاد العلم عند احتماله وتصوره"، غمز عيون البصائر: الحموي (٣/ ٣٩٦).

(٣) تسهيل الوصول ص(٣١٥).

متعلق الأهليتين هو الحياة والعقل والتمييز.

والجهل لا تأثير له على هذه المقومات للأهلية لذا لا ينافي الجهل أهلية المكلف بنوعيها.

إلا أن للجهل حالات يكون فيها عذراً من الأعذار المعتبرة شرعا في حق المكلف المترتب عليها تغير الحكم في حق الجاهل دون تغييره في حق العالم[1].

وهذا ما سنبينه إن شاء الله تعالى في أنواع الجهل.

أنواع الجهل: ينقسم الجهل إلى نوعين:

١- الجهل الباطل الذي لا يصلح عذراً.

٢- الجهل الذي يصلح عذراً.

النوع الأول: وهو ما قام عليه الدليل الواضح، الذي يجعل الجهل به نوعاً من المكابرة والجحود[2]. وهو ثلاثة أقسام:

١ - **الجهل الناشئ عن جحود وترك للبرهان القاطع**[3]: وهذا الجهل لا يعذر صاحبه في الدنيا، ولا في الآخرة، كجهل الكافر الذي استبانت له

(١) أصول التشريع الإسلامي: على حسب الله، ص(٣٦٣)، الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، (ص١١٢).

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ابن نظام الدين، (١/ ١٦١)، كشف الأسرار: النسفي، (٢/ ٥٢٠)، الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص(٣٠٣).

(٣) المصادر السابقة.

الدلائل على وحدانية الله تعالى وربو بيته، وقامت المعجزات المقنعة على إرسال رسله، لهذا يؤاخذ عليه في الدنيا بالقتل والجزية وغير ذلك وكذلك يؤاخذ عليه في الآخرة.

٢- **جهل المكابرة المعتمد على شبهة في الكتاب والسنة**[١]. وهذا القسم ينطبق على أهل الفرق الضالة.

٣- **جهل نشأ عن اجتهاد ودليل شرعي في موضع لا يجوز فيه الاجتهاد وهو يشمل الكتاب والسنة والإجماع**[٢]. مثل القول بحل متروك التسمية عمداً، قياساً على متروك التسمية ناسيًا، إذ أنه مخالف لقول الله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[٣].

النوع الثاني: **الجهل الذي يصلح عذراً**:- هو الجهل الذي يكون في موضع الاجتهاد الصحيح، بأن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة أو الإجماع[٤]. وهو ثلاثة أقسام:-

١- **جهل يصلح عذراً في موضع الاجتهاد، أو في غير موضع الاجتهاد**

---

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ابن نظام الدين، (١/ ١٦١)، كشف الأسرار: النسفي، (٢/ ٥٢٦)، شرح نور الأنوار: ميلاجيون، (٢/ ٥٢٠)، أصول البزدوي: البزدوي، (٤/ ٣٣٦)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: ابن تيمية، (١/ ٦).

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١/ ١٦١)، غمز عيون البصائر (٣/ ٢٩٩)، الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص(٣٠٣)، شرح المنار وحواشيه: ابن الملك ص(٩٧٤).

(٣) سورة الأنعام: من الآية (١٢١).

(٤) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١/ ١٦١)، كشف الأسرار: النسفي، (٢/ ٥٢٩)، غمز عيون البصائر (٢/ ٢٩٩، ٣٠٠)، التلويح (٢/ ١٨٤).

لكنه في موضع شبهة[1]:

مثاله: من قتل وله وليان، فعفا أحدهما عن القصاص، ثم قتله الثاني وهو يظن أن القصاص باق له على الكمال، وإنه وجب لكل واحد قصاص كامل. ففي هذه الحالة لا قصاص على من قتل الجاني قصاصاً، لأن جهله حصل في موضع الاجتهاد. وفي حكم يمكن أن يسقط بالشبهة.

لأن بعض فقهاء المدينة قالوا بأن القصاص إذا ثبت لإثنين، كان لكل واحد منهما أن ينفرد بقتله، حتى لو عفا أحدهما كان للآخر أن يقتله.

٢- **جهل نشأ عن شبهة وخطأ**[2]: **مثاله**: إذا دخل الحربي دارنا بأمان، فأسلم ثم شرب الخمر على ظن حلها، لم يقم عليه الحد، لأنه في موضع الشبهة. بخلاف جهله بحرمة الزنى لأن الزنى حرام في الأديان كلها فلا يكون جهله عذراً.

٣- الجهل في دار الحرب[3]: ومعنى ذلك، الجهل بالأحكام الإسلامية في غير دار الإسلام من مسلم لم يهاجر إلى دار الإسلام.

ومن الأمثلة التي تلحق بجهل من أسلم في دار الحرب: جهل الشفيع في أن دليل العلم خفي في حقه، لأنه ربما يقع البيع ولم يشتهر حتى إذا علم الشفيع بالبيع بعد زمان ثبت له حق الشفعة.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) فواتح الرحموت (١/ ١٦١)، كشف الأسرار للبخارى (٤/ ٤٣٢)، شرح المنار وحواشيه: ابن الملك، ص(٩٧٦).

(٣) المصادر السابقة بنفس صفحاتها.

ثانيًا: السُّكر

اعتبر الأصوليون السكر من العوارض المكتسبة، وإن لم يكن حصوله في مقدور الإنسان، لأن السكر شراب ما أسكر بفعل المرء اختياراً، مع قصد السكر، فأضيف لفاعله نظراً إلى كل من السبب والهدف. والسكر حرام إجماعاً، لورود النصوص القاطعة بتحريمه، كتاباً، وسنة.

حقيقة السكر: عرف السكر بتعريفات عدة منها: هو: سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له، فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله.(١)

وقيل هو: "غفلة تلحق الإنسان مع فتور في الأعضاء بمباشرة بعض الأسباب الموجبة لها من غير مرض وعلة"(٢). **وقيل هو**: "معنى يزول به العقل عند مباشرة بعض الأسباب المزيلة له"(٣).

ومن معانيه أنه: "حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة"(٤).

هذا ومن خلال هذه التعريفات التي ذكرها العلماء في السكر، نلاحظ مدى اختلاف العلماء في تأثير السكر على عقل الإنسان، بين الإزالة أو الستر المؤقت الذي ينتهي بإفاقة السكران، وقد أدى ذلك إلى الاختلاف في حكم

---

(١) فتح الغفار ص(٤٨٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) كشف الأسرار: البخاري، (٤/ ٣٥٢).

(٤) التلويح شرح التوضيح: التفتازاني، (٢/ ١٨٥).

تصرفات السكران.

وينبني على رأي القائلين بأن السكر هو زوال العقل، كما هو في التعريف الثالث، زوال الأهلية. إذ لا وجود لها ولا بقاء إلا بالعقل، فإذا ذهب العقل، زالت الأهلية أيضاً.

بينما يقتضي القول بالرأي الآخر، والذي قال أصحابه بستر العقل فقط دون إزالته، عدم منافاة السكر للأهلية، سواء كانت أهلية أداء أم أهلية وجوب، إذ لم ينعدم العقل ولكنه بقي مستوراً، فإذا زال الستر رجع العقل لحالته الطبيعية التي كان عليها قبل تناول السكر[1].

والثاني هو الراجح.

والواضح: أن السكر حال تعرض للإنسان المكلف، بسبب امتلاء دماغه من الأبخرة الصاعدة إليه من الشيء المسكر، فيتعطل عن ذلك عقله، ولا يستطيع التمييز بين الحسن والقبيح.

كما يتضح أيضاً: أن السكر لا يزيل العقل، ولكنه يفوت قدرة فهم الخطاب بسبب ما هو معصية، فيجعل في حكم الموجود زجراً له، وعقاباً على سكره الذي نهاه عنه الشارع الحكيم.

أثر السكر فى التصرفات:

وهو نوعان: سكر بطريق مباح، كسكر المضطر، والمكره، والمتداوي، ونحوه، فهذا في حكم الإغماء، فلا يعتد بتصرفاته من طلاق أو إعتاق أو نحو

(١) كشف الأسرار: البخاري، (٤/ ٣٥٢)، التلويح شرح التوضيح: التفتازاني (١٨٥/٢).

ذلك. وأما النوع الثاني، فهو السكر المحرم، وهو تعمد شرب الخمر وما في حكمه للهو والطرب، وهذا النوع لا ينافي الأهلية، وعلى ذلك: تلزمه أحكام الشرع كلها، من طلاق وإعتاق، وبيع وشراء؛ زجراً له، وقيل: إنه غير مخاطب بأحكام الشريعة، فلا يقع طلاقه، ولا تصح تصرفاته؛ لأنه لا قصد عنده، كالمغمى عليه، وزجره إنما يكون بإقامة الحد عليه.[1]

ثالثًا: الهزل

معناه أن يراد بالشيء ما لم يوضع له، وهو ضد الجد.[2] وهو لا ينافى أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، كما أنه لا ينافى اختيار المباشرة والرضا بها، بل اختيار الحكم والرضا به، يعنى أن الهازل يتكلم بصيغة العقد - مثلًا - باختياره ورضاه، إلا أنه لا يختار ثبوت الحكم ولا يرضاه.[3]

رابعًا: السَّفه:

هو خفة تعترى الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة.[4]، وهو لا ينافى الأهلية بنوعيها لوجود مناطها وهو الذمة والعقل بكماله، فهو مخاطب بجميع الأحكام الشرعية، من حقوق

(١) يراجع: أصول البزدوى مع شرحه كشف الأسرار(٣٥٢/٤)، الإحكام للآمدى (١٥٢/١)، تيسير التحرير(٢٨٨/٢)، روضة الناظر(١٥٦/١: ١٥٧)، فتح الغفار ص(٤٨٠)، الوافى (١٥٢٢/٤)، أصول الفقه الإسلامى د/ وهبة الزحيلى(١٧٩/١: ١٨٠).

(٢) الوافى (١٥٣٠/٤)، كشف الأسرار للبخارى (٣٥٧/٤).

(٣) يراجع: التلويح على التوضيح (٣٧٣/٢)، مرآة الأصول (٤٥٤/٢)، تسهيل الوصول ص(٣١٧).

(٤) كشف الأسرارللبخارى (٣٦٩/٤)، التوضيح (٣٨١/٢)، زبدة الأسرار ص(٢٤٦).

الله تعالى، وحقوق العباد، إلا أن السفيه يكابر عقله فى عمله فلا يتصرف فى ماله بمقتضى العقل السليم فاتفقوا على منعه من ماله من أول بلوغه إلى سن الرشد، واختلفوا فى منع تصرفاته المالية، فكان عارضًا يغير بعض الأحكام مع بقاء أصل الأهلية.(١)

خامسًا: الخطأ:

هو عبارة عما يلزم المرء فعل أو قول بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة فعل مقصود سواه.(٢) وهو لا ينافى أهليتى الوجوب والأداء، حيث إنه لا يخل بأسس الأهلية وقواعدها وهى الحياة والعقل والتمييز؛ لذا لا يسقط به أى واجب من الواجبات الشرعية، إلا أنه اعتبر من عوارض الأهلية لأن المخطئ لم يقصد الخطأ لأنه مختار فى نفس السبب من قول أو فعل غير راض بحكمه حيث وقع الخطأ، فجعل عذرًا فى تغيير بعض الأحكام.(٣)

سادسًا: السفر:

---

(١) يراجع: المغنى للخبازى ص(٣٩٥)، كشف الأسرار للنسفى (٥٥٨/٢)، زبدة الأسرار ص(٢٤٦)، أصول الفقه للخضرى ص(١٠٣: ١٠٤)، عوارض الأهلية للجبورى ص(٤١٨: ٤١٩).

(٢) الوافى (١٥٦٢/٤). وذكر الإزميرى أن الخطأ يطلق تارة على ضد الصواب، وأخرى على ما ليس بعمد. قال: وهو المراد ها هنا، وفسروه بالفعل عن قصد صحيح غير تام، كما إذا رمى صيدًا فأصاب إنسانًا، وعدم تمام القصد بعدم قصد محله إذ من تمامه قصد محله. يراجع: [مرآة الأصول(٤٦٠/٢)].

(٣) يراجع: كشف الأسرار للبخارى(٣٨١/٤)، التلويح على التوضيح (٣٨٨/٢)، فتح الغفار ص(٤٩٥).

هو الخروج المديد عن موضع الإقامة على قصد السير، وأدناه ثلاثة أيام.(١) وهو لا ينافى أهليتى الوجوب والأداء بالنسبة للمكلف؛ وذلك لبقاء قدرة البدن والعقل والتمييز لدى المكلف خلال سفره، لكنه جعل سببًا للتخفيف - كما فى قصر الصلاة الرباعية - لأنه مظنة المشقة، فاعتبر نفس السفر سببًا للترخص وأقيم مقام المشقة.(٢)

سابعًا: الإكراه:

و هو عارض من العوارض المكتسبة التى يكون للإنسان كسب فيها، ولكنه يقع من غيره عليه.

تعريفه: الإكراه فى اللغة: أصله (كره) فالكاف، والراء، والهاء أصل صحيح واحد يدل على خلاف الرضا والمحبة. تقول: كرِهْتُ الشئ أكرهُه كراهَه وكراهيةً، فهو شئ كريهُ ومكروه. وأكرهْتُه على كذا: حملته عليه كرهًا، وكرَّهتُ إليه الشئ تكْريها، نقيضه: حبَّبْتُه إليه.

وقد جاء ذكر (الكَره) و(الكُره) فى القرآن الكريم فى غير ما آيه، واختلف القراء فى ضبطه هل هو بالفتح أو بالضم ؟ على أقوال ليس هذا موضع بسطها.

ومن ثَمَّ ذهب القراء واللغويون فى: هل الكَره والكُره بمعنى واحد ؟ إلى اتجاهين:

---

(١) شرح ابن ملك على المنار ص(٣٦٧)، زبدة الأسرار ص(٢٤٨).

(٢) يراجع:كشف الأسرار للنسفى (٥٦٢/٢)، التقرير والتحبير(٢٠٣/٢)، زبدة الأسرار ص(٢٤٨)، أصول الفقه للخضرى ص(١٠٤).

الاتجاه الأول: أن معنى الكَره: المشقة التى تنال الإنسان من خارج فيما يحمل عليه بإكراه. والكُره: ما يناله من ذاته وهو يعافه، وذلك على ضربين:

أحدهما: ما يعاف من حيث الطبع.

والثانى: ما يعاف من حيث العقل أو الشرع.

ولهذا يصح أن يقول الإنسان فى الشئ الواحد: إنى أريده وأكرهه، بمعنى: إنى أريده من حيث العقل أو الشرع وأكرهه من حيث الطبع، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[1] أى: تكرهونه من حيث الطبع، لكن من حيث الشرع فهم لا يكرهونه ؛ لأنه تشريع من الله سبحانه وتعالى، ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[2] قال الفراء: الكُره - بالضم -: المشقة، وبالفتح: الإكراه. يقال: قمت على كُره أى: على مشقة وأقامنى فلان على كَره أى: أكرهنى عليه.

الاتجاه الثانى: أن معناهما واحد، وذلك نحو: الضَّعف والضُّعف.

قال أحمد بن يحيى: ولا أعلم بين الأحرف التى ضمها هؤلاء وبين التى فتحوها فرقًا فى العربية ولا فى سنة تتبع... وقد أجمع كثير من أهل اللغة أن الكَره والكُره لغتان، فبأى لغة جا، إلا الفراء فإنه رغم أن الكُره - بالضم: ما أكرهت نفسك عليه، والكَره - بالفتح: ما أكرهك غيرك عليه تقول: جئتك كُرها، وأدخلتنى كَرهًا.

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢١٦).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢١٦).

وقد ذكر ابن الأثير أن الكره - بالضم والفتح -: المشقة فجعل معناهما واحد فى إدارة مطلق المشقة. (١)

ويتبين مما تقدم أن لفظ (الإكراه) فى اللغة يدور بين معنى المشقة والإجبار والضغط والقهر، وبين معنى الكره المنافى للمحبة والرضا.

الإكراه فى الاصطلاح:

اختلفت عبارات الأصوليين فى تعريف الإكراه، ومن حيث معناها فهو متقارب، بل إن بعضهم تقرب ألفاظه من الآخر.

فعرفه السرخسى بأنه: اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفى به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية فى حق المكرَه، أو يسقط عنه الخطاب.(٢)

وعرفه عبد العزيز البخارى بأنه: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويعتبر الغير خائفًا به فائت الرضا بالمباشرة.(٣)

وعرفه التفتازانى بأنه: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار

---

(١) تهذيب اللغة(١١/٦)، الصحاح للجوهرى (٢٢٤٧/٦) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين – بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، مجمل اللغة لابن فارس (٢٨٢/١) تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان - مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى (٧٠٧) ، النهاية لابن الأثير (١٦٨/٤)، لسان العرب (٥٣٤/١٣) مادة (ك ر ه).

(٢) المبسوط لشمس الأئمة السرخسى (٣٨/٢٣) ، دار المعرفة – بيروت .

(٣) كشف الأسراء للبخارى (٣٨٣/٤).

مباشرته لو خلى ونفسه. [1]

وقال ابن أميرحاج: الإكراه (حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل، ولا يختار مباشرته لو ترك نفسه).[2]

وهناك تعريفات أخرى - غير ما ذكر - لا تختلف كثيرًا عما أوردته هنا إلا بحسب ما تشتمل عليه من شروط، أو ما تشير إليه من أقسام بحسب وجهة نظر قائليها. [3]

التعريف المختار:

التعريف الذى يمكن اختياره وترجيحه من بين التعريفات السابقة هو تعريف الإمام عبد العزيز البخارى لتناوله لأركان الإكراه وشروطه وآثاره وهو أن الإكراه: " حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفًا به فائت الرضا بالمباشرة.[4]

---

(١) التلويح على التوضيح (٣٩٠/٢).

(٢) التقرير والتحبير (٢٠٦/٢).

(٣) للاستزادة يراجع: شرح المنار لابن ملك ص (٣٦٩) ، الوافى شرح المنتخب لحسام الدين السغناقى (١٥٦٧/٤)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢٣٢/٩) دار الفكر – بيروت، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١٢٨/٦) دار الفكر – بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢، المحلى بالآثار لابن حزم الظاهرى (٢٠٣/٧) دار الفكر -بيروت-، أنيس الفقهاء لقاسم القونوى ص(٩٩) تحقيق: يحى حسن مراد - دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، التوقيف على مهمات التعريف ص (٥٩).

(٤) كشف الأسرار للبخارى (٣٨٣/٤).

أثر الإكراه فى التصرفات:

الاكراه من العوارض التى لا تنافى أهلية المكلف، سواء أكانت أهلية أداء أم أهلية وجوب، وذلك لكمال العقل والبدن، وسلامة الذمة، لعدم الإخلال بها بالإكراه، بل يقتصر تأثيره على تغيير بعض الأحكام. [1] وقد قسم الفقهاء التصرفات التى يمكن أن يقع عليها الإكراه إلى قسمين:

تصرفات شرعية، وتصرفات حسية.[2]

(١) القول المبين(مجلة الزهراء ٢/١٢١٠).

(٢) اتبعت فى هذا التقسيم ما سار عليه أتباع المذهب الحنفى، وبخاصة الإمام الكاسانى رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قسم التصرفات التى يمكن ان يقع عليها الإكراه إلى قسمين (شرعية وحسية). [بدائع الصنائع (١٨٢/٧)].

أثر الإكراه فى التصرفات الشرعية

التصرفات الشرعية فى الأصل نوعان: إقرار-وسيأتى بيانه- وإنشاء.

والإنشاء أيضا نوعان: نوع يحتمل الفسخ[1]، ونوع لا يحتمل الفسخ.

أولا: أثر الإكراه فى التصرفات الشرعية الإنشائية التى تحتمل الفسخ:

التصرفات الإنشائية التى تحتمل الفسخ، أو تقبل الرد كالبيع، والإجازة، والهبة، والحوالة، والوكالة ونحوها، يشترط فيها الرضا عند جميع الفقهاء، من هنا كان للإكراه ـ الذى يعدم الرضا ـ أثر فى هذه التصرفات عندهم، وإن كانوا قد اختلفوا فى طبيعة هذا الأثر.

آراء العلماء فى المسألة: اختلف العلماء فى أثر الإكراه فى التصرفات الشرعية الإنشائية التى تحتمل الفسخ على أربعة أقوال:

الرأى الأول: وهو لجمهور الحنفية: أن الإكراه إذا قع على شئ من هذه التصرفات فإنه يفسدها، ولا يبطلها، ويجوز فسخه بإرادة أحد الطرفين، فهو تصرف غير ملزم؛ حيث مذهبهم أن الفساد مانع من الصحة وليس مانعا من النفاذ.[2]

الرأى الثانى: لزفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الحنفية: أن الإكراه على مثل هذه

---

(١) قال الكاسانى فى الفسخ: فسخ العقد رفعه من الأصل، وجعله كأن لم يكن. [بدائع الصنائع(٢/٢٣٦)] وقال السبكى: الفسخ: حل ارتباط العقد. [الأشباه والنظائر للسبكى(١/٢٣٤)].

(٢) يراجع: كشف الأسرار للبخارى(٤/٣٩٥)، البحر الرائق(٥/٢٧٧)، مجمع الأنهر(٢/٣).

التصرفات يوجب توقفها على إجازة المكره.[1]

الرأى الثالث: وهو المعتمد عند المالكية: أن الأثر الناتج عن الإكراه على هذه التصرفات صحيح، لكنه غير ملزم، وإن أجازها المكرَه بعد زوال الإكراه طائعًا لزمت.[2]

الرأى الرابع: للشافعية[3] والحنابلة[4] وبعض المالكية[5]أن الإكراه على مثل هذه التصرفات يبطلها، ولا يترتب عليها شئ من أحكامها.

ثانيا: أثر الإكراه فى التصرفات الشرعية الإنشائية التى لا تحتمل الفسخ:

وذلك كالإكراه على الطلاق، والنكاح، والرجعة، واليمين، والنذر ونحوه.

آراء العلماء فى أثر الإكراه فى هذه التصرفات:

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى رأيين:

الرأى الأول: ذهب الحنفية[6] إلى أن هذه التصرفات تقع صحيحة

---

(١) يراجع: كشف الأسرار للبخارى(٣٩٥/٤)، فتح القدير(٢٣٥/٩)، تبيين الحقائق(١٨٢/٥).

(٢) يراجع: حاشية الدسوقى(٦/٣)، منح الجليل(٤٤١/٤).

(٣) يراجع: الحاوى للماوردى(٤١٠/٥)، اللباب فى الفقه الشافعى ص(٣٧٠)، المجموع(١٥٩/٩).

(٤) يراجع: القوانين الفقهية ص(١٦٣).

(٥) المجموع(١٨٦/٩)، مغنى المحتاج(٧/٢: ٨)، كشاف القناع(١٥٠/٣)، قوانين الأحكام ص(٢٧١).

(٦) يراجع: كشف الأسرار للبخارى(٣٨٦/٤)، فتح الغفار ص(٤٩٨).

لازمة، ولا يؤثر الإكراه فيها سواء أكان ملجئا أم غير ملجىء؛ إذ لا يشترط فيها الرضا، ولا تقبل الفسخ، فلو تعرض المرء للإكراه فى نكاح أو طلاق ونحوه وقع ما أكره عليه.(١)

الرأى الثانى: ذهب الجمهور من المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) إلى عدم وقوع التصرفات القولية التى لا تحتمل الفسخ، كطلاق المكره ونكاحه ونحو ذلك تحت تأثير الإكراه.

الرأى المختار: الذى أختاره - والله أعلم - هو رأى الجمهور القائل بعدم وقوع التصرفات القولية التى لا تحتمل الفسخ كطلاق المكرَه، ونكاحه ونحو ذلك تحت تأثير الإكراه.

(١) قال فى المبسوط فى الطلاق، والعتاق، والنكاح، والنذر: " هذا كله جائز لازم إن كان جادا فيه، أو هازلا أكره عليه، أو لم يكره؛ لأنه لا يعتمد تمام الرضا، ولا يحتمل الفسخ بعد وقوعه". [المبسوط(٢٤/٤٢)].

(٢) يرى المالكية أن هذه التصرفات تكون مع الإكراه غير لازمة، فإن أجازها المكره بعد زوال الإكراه طائعا صحت، ولزمت ما عدا النكاح؛ لأنه لا ينعقد أصلا مع الإكراه عندهم. يراجع: [حاشية الدسوقى(٢/٣٧٠)، منح الجليل(٤/٥٦)].

(٣) يراجع: الحاوى للماوردى(١٠/٢٢٧)، البيان للعمرانى(١٠/٧٠)، المجموع(١٧/٦٦).

(٤) يراجع: القواعد والفوائد الأصولية ص(٧٠)، المغنى لابن قدامة(٧/٣٨٢).

أثر الإكراه فى التصرفات الحسية

التصرفات الحسية التى يمكن أن يقع عليها الإكراه، هى فى جملتها إما من باب فعل ما نهى الشارع عنه، أو ترك ما أمر الشارع بفعله، وذلك كالقتل، والزنا، وسائر الجنايات والحدود، وقول أو فعل ما ظاهره الكفر من سجود لغير الله ـ سبحانه وتعالى ـ أو سب أو شتم النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذلك إفساد الصيام والصلاة ونحوه مما ينطوى على فعل محرم، أو ترك واجب.

ويختلف أثر الإكراه فى مثل هذه التصرفات بحسب نوعية التصرف، ودرجة حرمته فى نظر الشارع، وبحسب الوسيلة التى يستخدمها المكرِه لحمل المكرَه على القيام بمثل هذا التصرف، فما يجوز الإقدام عليه ـ مثلًا ـ مع خوف القتل لا يجوز الإقدام عليه مع خوف الضرب، أو الحبس، أو الإهانة ونحو ذلك.

ويتعلق بهذه التصرفات الحسية حكمان: أخروى يرجع إلى الآخرة من حيث لزوم الإثم والثواب، ويعرف بالحكم الديانى، وحكم دنيوي يرجع إلى الدنيا من حيث الضمان، والعقاب، والقضاء، والصحة، والفساد ونحوه مما يعرف بالحكم القضائي.

التصرفات الحسية الأخروية:

يقسم الفقهاء هذه التصرفات من حيث أثر الإكراه فيها إلى ثلاثة أقسام[1]:

(١) يراجع: بدائع الصنائع(١٧٦/٧)، الفقه الإسلامى وأدلته(٣٩١/٥).

القسم الأول: تصرفات تباح مع الإكراه.

القسم الثانى: تصرفات يرخص فيها مع الإكراه.

القسم الثالث: تصرفات تبقى حراما فلا تباح ولا يرخص فيها مع الإكراه.

القسم الأول

التصرفات الحسية التى تباح مع الإكراه

وهى تصرفات حسية محرمة فى الأصل شرعًا، إلا أن حرمتها تحتمل السقوط حالة الضرورة، فقد أباح الشارع الإقدام علها عند الاضطرار، وخوف الهلاك.

من هذه التصرفات: شرب الخمر؛ وأكل لحم الخنزير، وأكل الميتة، وكل ما أباح الشارع الإقدام عليه عند الاضطرار مع زوال الحرمة، فقد قال عز وجل: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[1]، فالبيان الإلهى استثنى حالة الضرورة من التحريم، والاستثناء من التحريم دليل الإباحة. وقال عز وجل أيضا: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[2] فنفى الإثم عن المضطر، ونفى الإثم الذى هو نتيجة الحرمة دليل على نفى الحرمة.

كما أن المكرَه على مثل هذه المحرمات مضطر حالة الإكراه فيشتمل

(١) سورة الأنعام: جزء من الآية رقم(١١٩).

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية رقم(١٧٣).

عليه النص.[1]

حكم الإقدام على هذه التصرفات فى حالة الإكراه:

اختلف العلماء فى ذلك إلى رأيين:

الرأى الأول: ذهب الحنفية[2]، وسحنون من المالكية[3] إلى أنه لا يباح الإقدام على هذه التصرفات إلا إذا كان الإكراه كاملا (ملجئًا)، وهو ما يخاف معه هلاك النفس، أو العضو، لتحقيق معنى الاضطرار فيه دون سواه.[4]

الرأى الثانى: وهو المعتمد عند المالكية[5]، والشافعية [1]، والحنابلة[2].

---

(١) كشف الأسرار للبخارى(٤/٣٩٨).

(٢) يراجع: أصول البزدوى ومعه كشف الأسرار للبخارى(٤/٣٩٨)، التوضيح(٢/٤٠١)، المبسوط(٢٤/٤٨)، تحفة الفقهاء(٢/٢٧٣).

(٣) قال ابن جزى: "ومن أكره على الكفر، أو شرب الخمر، أو أكل لحم الخنزير أو شبه ذلك، فلا يفعله إلا من خوف القتل خاصة، وإن صبر للقتل كان أفضل قاله سحنون ".ا.هـ. [القوانين الفقهية ص(١٥١)]. ويراجع أيضا: التاج والإكليل(٥/٣١٤:٣١٣).

(٤) قال فى تحفة الفقهاء: " إذا وقع الإكراه على الفعل الحسي فهو أقسام ثلاثة في حق الإباحة، والرخصة، والحرمة، أما الذي يحتمل الإباحة كشرب الخمر وأكل الميتة والخنزير، فإن كان الإكراه بما يوجب الاضطرار وهو القتل وقطع العضو ونحوه، فإن كان غالب حال المكره أنه يقتله لو لم يشرب فإنه يباح له شربه وتناوله؛ لأن هذا مما يباح عند الضرورة كما في حال المخمصة، وإن كان غالب حاله أنه لا يقتله ولا يحقق ما أوعده أو كان التخويف بما ليس فيه خوف تلف النفس كالحبس والقيد والضرب اليسير فإنه لا يباح الإقدام عليه ولا يرخص ". ا.هـ. [تحفة الفقهاء(٣/٢٧٣)].

(٥) جاء فى بلغة السالك: " وأما لو أكره على فعل معصية لا حق فيها لمخلوق، كشرب =

قالوا: لا يشترط لجواز الإقدام على مثل هذه التصرفات المحرمة أن يكون الإكراه كاملًا، بل يسع المكرَه أن يقدم عليها سواء أكره بالقتل، أم بالحبس، أم بالضرب، أم هدد بقتل ابنه،أو أبيه ونحو ذلك من وسائل الإكراه المتنوعة مع مراعاة كون المكرَه به أشد ضررًا من الأمر المكرَه عليه.

الرأى المختار: الذى أختاره ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور. وذلك لما يلى:

أن قول الحنفية إن معنى الضرورة، أو الاضطرار غير متحقق فى الإكراه الناقص حيث لا يخاف المكرَه على نفسه من الهلاك غير مسلم؛ لأن الإكراه بجملته يعد حالة من حالات الضرورة، والأصل فى المكرَه أنه يدفع عن نفسه أعظم الضررين بأخفهما سواء أكان الإكراه كاملًا أم ناقصًا.

ولو سلم أن الإكراه الناقص، أو التهديد بغير قتل المكرَه لا يعد حالة من حالات الضرورة التى تجيز الإقدام على مثل هذه المحرمات لاقتضى ذلك أن يقال لمن هدد بقتل أبيه، أو ابنه إن لم يشرب الخمر، أو يأكل الخنزير: إنه لا يجوز لك تشرب الخمر، أو تأكل الخنزير حتى لو أدى امتناعك عن ذلك إلى قتل أبيك، أو ابنك، بل لو فعلت ذلك حتى تنقذ أباك، أو ابنك من القتل لكنت آثما فى نظر الشارع ؛ لأن مثل هذا التهديد لا

=

خمر، وأكل ميتة فيكون بغير القتل ".ا.هـ. [بلغة السالك(٢/٥٤٩)].

(١) يراجع: الوسيط للغزالى(٦/٥٠٤)، الأشباه والنظائر للسيوطى ص(٢٠٧)، مغنى المحتاج(٤/٤٧١).

(٢) يراجع: الإنصاف(١٠/٢٣١)، كشاف القناع(٦/١١٧).

يجعلك مضطرا إلى ذلك !

وهذا القول لا يتفق مع قواعد الشرع العامة، ومع روح التشريع، فالمفسدة المترتبة على قتل نفس معصومة أعظم بكثير فى نظر الشارع من المفسدة المترتبة على شرب الخمر، أو أكل لحم الخنزير مثلا، والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف. وكما أن الشارع أباح للمضطر تناول هذه المحرمات رعاية لمصلحة حفظ نفسه من الهلاك، فكذلك تباح أيضًا للمكرَه بالإكراه الناقص رعاية لمصلحة حفظ أى نفس معصومة، إذ لا فرق فى نظر الشارع بين نفس وأخرى.

القسم الثانى

تصرفات حسية يرخص فيها مع الإكراه.

وهى تصرفات حسية محرمة نهى الشارع عنها، ولكن رخص فى الإقدام عليها حالة الإكراه، مع بقاء صفة الحرمة فيها، عذر المكرَه عليها - إن تحققت شروط الإكراه - ورفع عنه الإثم والعقاب.[1]

وهذه التصرفات إما فى حقوق الله تعالى، وإما فى حقوق العباد.[2]

النوع الأول: تصرفات محرمة يتعلق بها حق لله تعالى: وحرمة هذه

(١) يراجع: كشف الأسرار للبخارى(٣٨٧/٤)، فتح الغفار ص(٥٠٠: ٥٠١).

(٢) بمعنى أن الحرام قد يكون بترك حق من حقوق الله - تعالى - غير محتمل للسقوط كالإيمان، أو يحتمل له كالصلاة، وقد يكون بترك حق من حقوق العباد كعدم التعرض لمال المسلم. [التلويح (٤٠٠/٢)].

التصرفات لا تحتمل السقوط أصلًا، فيرخص فيها مع بقاء حرمتها.[1]

---

(١) والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿ **مَن كَفَر بِالله مِن بَعدِ إيمنه إلا من أُكرِه وقلبهُ مطمَئِن بالإيمَن وَلَكن مَن شَرَح بِالكفرِ صَدرًا فَعَليهم غَضَب مِن الله وَلَهم عَذَاب عَظِيمٌ** ﴾ [النحل: ١٠٦]. وإظهار الكفر بالقول، أو بالفعل حالة الإكراه إنما كان من باب الرخصة لا الإباحة ؛ لأن حرمة الكفر لا تحتمل السقوط بحال، فالتوحيد واجب على العباد إلى الأبد، وهو ينطوى على اعتقاد وحدانية الله سبحانه وتعالى، وعلى الإقرار بها باللسان.والكفر بالله سبحانه وتعالى حرام دائمًا إلى الأبد لا تسقط حرمته بالإكراه، بل يبقى حرامًا مع الإكراه، إلا أنه رخص للعبد إجراء كلمة الكفر عند الإكراه؛ لأن فيه فوات التوحيد صورة لا حقيقة؛ لأنه معتقد وحدانية الله تعالى بالقلب، وهو الأصل، والاقرار باللسان مرة واحدة كاف لتمام الإيمان وما بعدها دوام على ذلك الإقرار، وبإجراء كلمة الكفر على اللسان حالة الإكراه يفوت ذلك الدوام، وهذا لا يوجب خللًا فى أصل الإيمان لبقاء الطمأنينة، وعدم تبدل الاعتقاد حقيقة، لكن لما كان الإجراء كفرًا صورة كان حرامًا؛ لأن الكفر حرام صورة وحقيقة، ولو امتنع المكرَه عن هذا الإجراء حالة الإكراه لفات حقه فى النفس صورة وحقيقة - صورة بتخريب البنية، وحقيقة بزهوق الروح - فاجتمع هاهنا حقان: حق العبد فى النفس، وحق الله تعالى فى الإيمان، فيرجح حقه على حق الله تعالى لو استوى الحقان لشدة حاجته وغناء الله عز وجل، فكيف إذا ترجح حق العبد ها هنا؛ لأنه يفوت صورة وحقيقة، وحق الله – عز وجل - لم يفُت حقيقة لبقاء الاعتقاد؛ فلهذا رخص له الإجراء مع كونه حرامًا، فكان أثر الرخصة فى تغيير حكم التصرف من المؤاخذة إلى عدم المؤاخذة - حالة الإكراه لقيام العذر - دون تغيير وصف التصرف، وهو بقاء الحرمة. **وقد يقال**: الكفر مستثنى فى حالة الإكراه بقوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ كما أن شرب الخمر وأكل الميتة مستثنى فى حالة الاضطرار بقوله تعالى: ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ فينبغى أن يكون الحكم واحدًا فى الحالتين، وهو سقوط الحرمة، وثبوت الإباحة لا الرخصة **أجيب عنه**: بأن =

وذلك كالإكراه على قول أو فعل ما ظاهره الكفر، كالإكراه على إجراء ألفاظ الكفر على اللسان، أو السجود لغير الله - تعالى - كالسجود لصنم ونحو ذلك.(١)

الاستثناء فى قوله تعالى: ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه** ﴾ راجع إلى الحرمة، فهى المذكورة فى الآية، والاستثناء من الحرمة دليل الإباحة.

أما فى قوله تعالى: ﴿**من كفر بالله من بعد إيمنه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرًا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم** ﴾ فالاستثناء هنا راجع إلى غضب الله والعذاب، ففى الآية تقديم وتأخير، وتقدير ذلك: من كفر بالله من بعد إيمانه، وشرح بالكفر صدرًا، فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم؛ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان. فالله - سبحانه وتعالى - ما أباح كلمة الكفر على لسانهم حالة الإكراه، وإنما وضع عنهم العذاب ولا يلزم من إسقاط العذاب إسقاط الحرمة؛ لذا كان إظهار الكفر حالة الإكراه رخصة لا إباحة، بناءً على أن الرخصة هى ما يستباح مع قيام السبب المحرم. يراجع: [كشف الأسرار للبخارى(٢/٣١٦، ٤/٣٩٩)، تبيين الحقائق(٥/١٨٦)].

(١) يراجع: كشف الأسرار للبخارى(٤/٣٩٩)، شرح منار الأنوار ص(٣٧٣).

ويشتمل هذا النوع أيضًا على سائر التصرفات التى يتعلق بها حق لله- تعالى - من غير الكفر، والتى حرمتها تحتمل السقوط، لكنها لم تسقط حالة الإكراه؛ لعدم قيام الدليل على سقوط حرمتها.

فعند الضرورة يثبت الترخيص فيها مع بقاء حرمتها، وذلك كالإكراه على إفساد أو ترك الصلاة والصيام؛ وكل ما ثبتت فرضيته شرعًا، فحرمة ترك الصلاة والصيام - مثلًا - تحتمل السقوط فى ذاتها كما سقطت فى حالة الحيض، ولكن لما ام يثبت دليل السقوط عند الإكراه بقيت الحرمة، وثبتت الرخصة مع بقاء الحرمة. يراجع: [كشف الأسرار للبخارى(٤/٤٠١)].

النوع الثانى: تصرفات محرمة يتعلق بها حق للعبد:

وهى تصرفات محرمة، وحرمتها لا تسقط بالعذر، أو عند الاضطرار، لكن يرخص فيها عند الإكراه مع بقاء حرمتها، وذلك كإتلاف أو أخذ مال الغير ظلمًا بغير وجه شرعى، أو سب المسلم والنيل من عرضه، ونحو ذلك.(١)

والأصل فى حرمة هذه التصرفات التى يتعلق بها حق للغير قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه ".(٢)

فعند الحنفية: إتلاف مال الغير، أو النيل من عرضه حرام كحرمة دمه، إلا أنه يرخص فيه عند خوف الهلاك مع بقاء حرمته، والامتناع أفضل؛ لأنه حينئذ يكون قد بذل نفسه لدفع الظلم.(٣)

وخالف المالكية فى ثبوت الرخصة فى مثل هذه التصرفات حيث قالوا: من أُكره على فعل يتعلق به حق لمخلوق، كالغصب، والإتلاف ونحوه، لا يجوز له الإقدام عليه تحت ضغط الإكراه، وإن فعل كان آثمًا.(٤) وإن كانوا قد أجازوا للمكرَه الإقدام على على السب والقذف عند الإكراه، فقد أجازوا له سب الصحابة، وقذف المسلم إذا خوف بالقتل خاصة، وسب المسلم غير

---

(١) يراجع: كشف الأسرار للبخارى(٤/٣٨٧).

(٢) أخرجه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه. [صحيح مسلم(٤/١٩٨٦) كتاب البر والصلة ــ باب تحريم ظلم المسلم ــ رقم(٢٥٦٤).

(٣) يراجع: التلويح على التوضيح(٢/٤٠٢)، تيسير التحرير(٢/٣١٥).

(٤) يراجع: البيلن والتحصيل(٦/١٢١)، التاج والإكليل(٥/٣١٣).

الصحابى، وقذف غير المسلم سواء أخوف بالقتل أم بغيره.[1]

وقال الشافعية: يجب على المكرَه أن يقى روحه بإتلاف مال الغير، إن أُكره على ذلك بالقتل، ولا يجوز له الامتناع، وهذا بناء على أن حرمة النفس فوق حرمة المال.[2]

القسم الثالث

تصرفات حسية لا تباح ولا يرخص فيها مع الاكراه

وهى تصرفات محظورة شرعا، وحرمتها ثابتة لا تنكشف، ولا تحتمل السقوط بحال من الأحوال، وحرمتها ثابتة بالعقل كما هى ثابتة بالشرع، فلا تستباح، ولا يرخص فيها لضرورة ما حتى فى حالة الإكراه.

ومن هذه التصرفات: الزنا بالمرأة، والقتل، والجرح، لا يحل ذلك بعذر الإكراه ولا يرخص فيه؛ لأن دليل الرخصة خوف التلف، والمكرَه والمكره عليه في ذلك سواء، فسقط الإكراه في حق تناول دم المكرَه عليه للتعارض، وفي الزنا فساد الفراش، وضياع النسل، وذلك بمنزلة القتل أيضا حتى إن من قيل له: لنقتلنك أو لنقطعن يدك حل له؛ لأن حرمة نفسه فوق حرمة يده عند التعارض ويد غيره ونفسه سواء.[3]

---

(١) يراجع: حاشية الدسوقى (٣٦٩/٢).

(٢) يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطى ص(٢٠٧)، تحفة المحتاج(٣٨٩/٨).

(٣) يراجع: أصول البزدوى مع شرحه كشف الأسرار(٣٩٧/٤)، التلويح على التوضيح(٣٩٩/٢).

جاء فى الجامع لأحكام القرآن: " أجمع العلماء على أن من أُكرِه على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة ".[1]

(١) الجامع لأحكام القرآن(١٠/١٨٣).

أثر الإكراه على الإقرار

الإقرار لا يكون حجة، ولا يثبت به الحق فى القضاء، إلا إذا كان عن طواعية واختيار من المقِر، حيث يغلب على الظن فى هذه الحال أنه صادق فيما يخبر به عن نفسه، أو فى شهادته على نفسه.

أما المكرَه على الإقرار بشيء ما، فإنه لا يعتد بإقراره، ولا يؤاخذ به ديانة ولا قضاء.

وحاصل القول عند جمهور الفقهاء[1] أن إقرار المكرَه باطل لا يُعمل ولا يصلُح حجة للإثبات.[2]

الأدلة: استدلوا بأدلة منها ما يلى:

---

(١) يراجع: فتح القدير(٣١٨/٨)، تحفة الفقهاء(١٩٥/٣)، الجوهرة النيرة(٢٤٨/١)، مواهب الجليل(٢٧٥/٥)، الخرشى على مختصر خليل(١٠٢/٨)، الفواكه الدوانى(٢١٥/٢)، حاشية العدوى(٣٣٢/٢)، الأم (٢٤٠/٣)، المنثور فى القواعد الفقهية(١٩٧/١)، كفاية الأخيار ص(٢٧٦)، تحفة المحتاج(٣٥٥/٥)، الكافى فى فقه الإمام أحمد(٢٩٨/٤)، المغنى لابن قدامة(١١٠/٥)، المبدع(٣٦٣/٨)، الإنصاف(١٣٣/١٢).

(٢) **قال السرخسى**: " وإذا أُكره الرجل بوعيد تلف، أو غير تلف على أن يقر بعتق، أو طلاق، أو نكاح، وهو يقول لم أفعله، فأقر به مكرهًا فإقراره باطل ".ا.هـ [المبسوط (٨٣/٢٤)]. **وقال ابن جزى**: " إن أُكره على الإقرار بالطلاق، أو على اليمين، أو على الحنث في اليمين به بيان لا يلزم المكرَه حكم في المذهب ".ا.هـ [القوانين الفقهية ص (١٥١)].**وقال صاحب مغنى المحتاج**: " ولا يصح إقرار مكرَه بما أكره عليه ".ا.هـ [مغنى المحتاج (٢٧٢/٣)]. **وقال ابن قدامة**: " وأما المكرَه فلا يصح إقراره بما أُكره على الإقرار به ".ا.هـ [المغنى لابن قدامة (١١٠/٥)].

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[1].

وجه الاستدلال: أنه لما كان حكم الكفر ساقطًا مع الإكراه - فى نظر الشارع - فمن باب أولى أن يكون حكم ماعداه من تصرفات، ومنها الإقرار، ساقطًا مع الإكراه؛ لأن الأعظم إذا سقط حكمه فمن باب أَوْلى أن يسقط حكم ما دونه. [2]

الدليل الثانى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن الله وضع عن أمتى الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه "، فهذا نص فى عدم صحة إقرار المكرَه.[3]

الدليل الثالث: قالوا: الإقرار قول أُكرِه عليه بغير حق؛ فلا يصح كالبيع.[4]

الدليل الرابع: أن الإقرار إخبار، وصحة الإخبار عن الماضى بوجود المخبَر به سابقًا على الإخبار، والمخبر به - هاهنا - يحتمل الوجود والعدم، وإنما يترجح جانب الوجود على جانب العدم بالصدق، وحالة الإكراه لا تدل على الصدق؛ لأن الإنسان لا يتحرج عن الكذب حالة الإكراه، فلا يثبت الرجحان.[5]

---

(١) سورة النحل: جزء من الآية رقم (١٠٦).

(٢) يراجع: الأم (٢٤٠/٣)، نهاية المحتاج(٧١/٥).

(٣) يراجع: المهذب للشيرازى(٤٧٠/٣)، المغنى لابن قدامة(١١٠/٥).

(٤) يراجع: المهذب للشيرازى(٤٧٠/٣)، تكملة المجموع(٢٩٠/٢٠)، الكافى فى فقه الإمام أحمد(٢٩٩/٤)، المغنى لابن قدامة(١١٠/٥)، المبدع(٣٦٣/٨).

(٥) يراجع: بدائع الصنائع(١٩٠/٧).

الدليل الخامس: استدلوا أيضًا بقولهم: إن الإقرار من باب الشهادة، فقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾[1]، فالشهادة على النفس ليست إلا الإقرار، والشهادة تُرد بالتهمة، والمكرَه على الإقرار متهم فى إقراره.[2]

يقول ابن قدامة: " لأن الإقرار إنما ثبت به المقَر به؛ لوجود الداعي إلى الصدق، وانتفاء التهمة عنه، فإن العاقل لا يُتهم بقصد الإضرار بنفسه، ومع الإكراه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه، فانتفى ظن الصدق عنه، فلم يقبل ".[3] ا.هـ

(١) سورة النساء: جزء من الآية رقم (١٣٥).

(٢) يراجع: بدائع الصنائع(٧/١٩٠).

(٣) المغنى لابن قدامة(٩/٦٧: ٦٨)، الشرح الكبير على متن المقنع(١٠/١٩٤).

المصادر و المراجــع

أولا : القران الكريم.

ثانيًا : علوم القرآن الكريم :

٢- أحكام **القرآن المؤلف**: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) **المحقق**: عبدالسلام محمد شاهين **الناشر**: دار الكتب العلمية - بيروت **الطبعة**: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٣- أحكام **القرآن المؤلف**: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) **المحقق**: محمد عبد القادر عطا **الناشر**: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - **الطبعة**: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٤- الجامع **لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) **تحقيق**: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش **الناشر**: دار الكتب المصرية - القاهرة **الطبعة**: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

ثالثًا : كتب الحديث وعلومه :

٥- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف**: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

٦- **الاستذكار** المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن

عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) **تحقيق**: سالم محمد عطا، محمد علي معوض **الناشر**: دار الكتب العلمية - بيروت **الطبعة**: الأولى، ١٤٢١ ه - ٢٠٠٠م

٧- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير المؤلف**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) **المحقق**: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال **الناشر**: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية **الطبعة**: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٨- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) **الناشر**: دار الكتب العلمية -**الطبعة**: الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٩- **الدراية فى تخريج أحاديث الهداية** المؤلف: ابن حجر العسقلانى المحقق: السيد عبدالله هاشم اليمانى الناشر: دار المعرفة - بيروت

١٠- **سنن ابن ماجه المؤلف**: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) **تحقيق**: محمد فؤاد عبد الباقي **الناشر**: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

١١- **سنن أبي داود المؤلف**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) **المحقق**: محمد محيي الدين عبد الحميد - **الناشر**: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٢- **سنن الترمذي المؤلف**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) **المحقق**: بشار عواد معروف **الناشر**: دار الغرب الإسلامي - بيروت - **سنة النشر**: ١٩٩٨ م

١٣- **صحيح البخاري المؤلف**: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي **المحقق**: محمد زهير بن ناصر الناصر **الناشر**: دار طوق النجاة.

١٤- **صحيح الجامع الصغير وزياداته المؤلف**: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) **الناشر**: المكتب الإسلامي

١٥- **صحيح مسلم المؤلف**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) **المحقق**: محمد فؤاد عبد الباقي **الناشر**: دار إحياء التراث العربي - بيروت

١٦. **فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي **الناشر**: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ **قم كتبه وأبوابه وأحاديثه**: محمد فؤاد عبد الباقي

١٧- **الموطأ المؤلف**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) **المحقق**: محمد فؤاد عبد الباقي **الناشر**: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان **عام النشر**: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

١٨- **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي - المؤلف**: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) - **المحقق**: محمد عوامة **الناشر**:

مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية **الطبعة**: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

رابعاً: كتب أصول الفقه:

١٩- **الإبهاج في شرح المنهاج المؤلف**: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. **الناشر**: دار الكتب العلمية - بيروت **الطبعة**: بدون طبعة، وبدون تاريخ

٢٠- **إجابة السائل شرح بغية الآمل المؤلف**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري **المحقق**: زكريا عميرات **الناشر**: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - **الطبعة**: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٢١- **الإحكام في أصول الأحكام المؤلف**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) **المحقق**: الشيخ أحمد محمد شاكر - **الناشر**: دار الآفاق الجديدة، بيروت **الطبعة**: بدون طبعة، وبدون تاريخ

٢٢- **الإحكام في أصول الأحكام المؤلف**: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) **المحقق**: عبد الرزاق عفيفي **الناشر**: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان **الطبعة**: بدون طبعة، وبدون تاريخ

٢٣- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف**: محمد بن

علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) **المحقق**: الشيخ أحمد عزو عناية **الناشر**: دار الكتاب العربي - **الطبعة**: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٢٤- **الأشباه والنظائر المؤلف**: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) - **الناشر**: دار الكتب العلمية **الطبعة**: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

٢٥- **الأشباه والنظائر المؤلف**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) - **الناشر**: دار الكتب العلمية **الطبعة**: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٢٦- **أصول السرخسي المؤلف**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) **الناشر**: دار المعرفة - بيروت **الطبعة**: بدون طبعة، وبدون تاريخ

٢٦- **أصول الفقه المؤلف**: الشيخ/محمد أبوزهرة **الناشر**: دار الفكر العربى

٢٧- **أصول الفقه المؤلف**: د/ محمد زكريا البرديسى **الناشر**: دار الثقافة للنشر والتوزيع

٢٨- **أصول الفقه الإسلامى المؤلف**: د/وهبة الزحيلى **الناشر**: دار الفكر - دمشق - **الطبعة**: الأولى، ١٤٠٦ه - ١٩٨٦م

٢٩- **الإكراه وأثره فى الأحكام الشرعية المؤلف**:د/عبدالفتاح الشيخ **الناشر**: دار الاتحاد العربى - **الطبعة**: الأولى، ١٣٩٩ه - ١٩٧٩م

٣٠- **البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) **الناشر**: دار الكتبي **الطبعة**: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٣١- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه المؤلف**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) - **المحقق**: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح **الناشر**: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض **الطبعة**: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٣٢- **تخريج الفروع على الأصول المؤلف**: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ) **المحقق**: د. محمد أديب صالح - **الناشر**: مؤسسة الرسالة - بيروت **الطبعة**: الثانية، ١٣٩٨ه

٣٣- **تسهيل الوصول إلى علم الأصول المؤلف**: الشيخ/محمد عبدالرحمن عيد المحلاوى - **الناشر**: مصطفى البابى الحلبى ١٤٣١ه

٣٤- **التقرير والتحبير المؤلف**: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) **الناشر**: دار الكتب العلمية - **الطبعة**: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٣٥- **التمهيد فى أصول الفقه المؤلف**: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبوالخطاب الكلوذانى الحنبلى المتوفى ٥١٠ هـ **المحقق**: د/ مفيد محمد أبوعمشة **الناشر**: مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى

- دار المدنى - جدة **الطبعة**: الأولى، ١٤٠٦ه - ١٩٨٥م

٣٦- **التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول المؤلف**: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) **المحقق**: د. محمد حسن هيتو - **الناشر**: مؤسسة الرسالة - بيروت **الطبعة**: الأولى، ١٤٠٠

٣٧- **حاشية الأزميرى على مرآة الأصول المؤلف**: العلامة الأزميرى

٣٨ - **علم أصول الفقه المؤلف**: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) - **الناشر**: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر **الطبعة**: عن الطبعة الثامنة لدار القلم

٣٩- **عوارض الأهلية عند الأصوليين المؤلف**: د/ صبرى محمد معارك **الناشر**: المكتبة التوفيقية.

٤٠- **عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه المؤلف**:د/ حسين خلف الجبورى - **الناشر**: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - **الطبعة**: الثانية، ١٤٢٨ه - ٢٠٠٧م

٤١- **غاية الوصول في شرح لب الأصول المؤلف**: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) **الناشر**: دار الكتب العربية الكبرى، مصر

٤٢- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر المؤلف**: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) **الناشر**: دار الكتب العلمية - **الطبعة**: الأولى، ١٤٠٥هـ -

١٩٨٥م

٤٣- **فتح الغفار بشرح المنار = مشكاة الأنوار فى أصول المنار المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن** نجيم الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠ هـ **الناشر**: دار الكتب العلمية - بيروت - **الطبعة**: الأولى، ١٤٢٢ه - ٢٠٠١م

٤٤- **فصول البدائع فى أصول الشرائع المؤلف**: شمس الين محمد بن حمزة الفنارى المتوفى سنة ٨٣٤ هـ رسالة علمية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - **تحقيق ودراسة**: حسن هاشم أحمد

٤٥- **الفصول في الأصول المؤلف**: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) **الناشر**: وزارة الأوقاف الكويتية **الطبعة**: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٤٦- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت المؤلف**: عبدالعلى محمد بن نظام الدين محمد السهالوى الأنصارى اللكنوى المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ **المحقق**: عبدالله محمود محمد عمر - **الناشر**: دار الكتب العلمية - بيروت **الطبعة**: الأولى، ١٤٢٣ه - ٢٠٠٢م

٤٧- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف**: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) **الناشر**: دار الكتاب الإسلامي.

٤٨- **مسلم الثبوت المؤلف**: **القاضى محب الدين بن عبدالشكور البهارى**

المتوفى سنة ١١١٩ هـ - المحقق: عبدالله محمود محمد عمر الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى ١٤٢٣ه - ٢٠٠٢م

٤٩- **نهاية السول شرح منهاج الوصول المؤلف:** عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) **الناشر:** دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان - **الطبعة:** الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

خامسا: كتب الفقه

أ- كتب الفقه الحنفي:

٥٠- **الاختيار لتعليل المختار المؤلف:** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) **الناشر:** مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) **تاريخ النشر:** ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٥١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) **الناشر:** دار الكتاب الإسلامي.

٥٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف:** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) **الناشر:** دار الكتب العلمية **الطبعة:** الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٣- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبى المؤلف:** عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى:

٧٤٣ هـ) **الحاشية**: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبى (المتوفى: ١٠٢١ هـ) - **الناشر**: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة **الطبعة**: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٥٤- **درر الحكام شرح غرر الأحكام المؤلف**: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) **الناشر**: دار إحياء الكتب العربية.

٥٥- **درر الحكام فى شرح مجلة الأحكام المؤلف**: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) **تعريب**: فهمي الحسيني **الناشر**: دار الجيل **الطبعة**: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٦- **رد المحتار على الدر المختار المؤلف**: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) **الناشر**: دار الفكر-بيروت **الطبعة**: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ب - كتب الفقه المالكى:

٥٧- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير - المؤلف**: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) - **الناشر**: دار المعارف **الطبعة**: بدون طبعة وبدون تاريخ

٥٨ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف**: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) **الناشر**: دار الفكر **الطبعة**: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٩ - **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني - المؤلف**: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ). **المحقق**: يوسف الشيخ محمد البقاعي **الناشر**: دار الفكر - بيروت - **الطبعة**: بدون طبعة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٦٠- **الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. المؤلف**: الشيخ/ أحمد الدردير (المتوفى١٢٠١ه) **الناشر**: دار المعارف.

جـ - كتب الفقه الشافعي:

٦١- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف**: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) **الناشر**: دار الكتاب الإسلامي

٦٢ - **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع المؤلف**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) **المحقق**: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - **الناشر**: دار الفكر - بيروت

٦٣- **البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف**: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) **المحقق**: قاسم محمد النوري **الناشر**: دار المنهاج - جدة - **الطبعة**: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٦٤- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب المؤلف**: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) - **الناشر**: دار الفكر **الطبعة**: بدون طبعة **تاريخ**

النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٦٥- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - **الناشر**: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد - **الطبعة**: بدون طبعة **عام النشر**: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

٦٦ - **المجموع شرح المهذب** المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٦٧- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) **الناشر**: دار الكتب العلمية - **الطبعة**: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

د - كتب الفقه الحنبلى:

٦٨- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف**: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) - **المحقق**: عبد اللطيف محمد موسى السبكي **الناشر**: دار المعرفة بيروت - لبنان

٦٩- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) **الناشر**: دار إحياء التراث العربي

٧٠- **الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف**: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) **الناشر**: دار الكتاب العربي.

٧٠- **كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف**: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) **الناشر**: دار الكتب العلمية

٧١- **المغني المؤلف**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - **الناشر**: مكتبة القاهرة **الطبعة**: بدون طبعة - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

سادسا: كتب اللغة والمعاجم.

٧٢- **تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف**: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) **المحقق**: مجموعة من المحققين - **الناشر**: دار الهداية

٧٣ - **تهذيب اللغة المؤلف**: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) - **المحقق**: محمد عوض مرعب **الناشر**: دار إحياء التراث العربي - بيروت **الطبعة**: الأولى، ٢٠٠١م

٧٤ - **القاموس المحيط المؤلف**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) **تحقيق**: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة **الناشر**: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان **الطبعة**: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٧٥ - **لسان العرب المؤلف**: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)

الناشر: دار صادر - بيروت - **الطبعة**: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٧٦ - **مختار الصحاح المؤلف**: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) **المحقق**: يوسف الشيخ محمد **الناشر**: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا **الطبعة**: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٧٧ - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) **الناشر**: المكتبة العلمية - بيروت

٧٨ - **المعجم الوسيط المؤلف**: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) **الناشر**: دار الدعوة

سابعا: المصادر العامة

٧٩ - **الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى المؤلف**:الشيخ: محمد أبوزهرة - **الناشر**: دار الفكر العربى.

٨٠ - **الفقه الإسلامى وأدلته المؤلف**: د/ وهبة الزحيلى **الناشر**: دار الفكر - دمشق - **الطبعة**: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٨١ - **مجلة الزهراء** (حولية كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالقاهرة) - العدد رقم: (٢١) - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٨٢ - **المدخل الفقهى العام المؤلف**: د/ مصطفى أحمد الزرقا **الناشر**: دار

القلم - دمشق - **الطبعة**: الأولى ١٤١٨ه - ١٩٩٨م

٨٣ - **المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى المؤلف**: د/ محمد مصطفى شلبى - **الناشر**: بدون ناشر **الطبعة**: بدون طبعة - ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م

٨٤ - **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية المؤلف**: د/ عبدالكريم زيدان **الناشر**: دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية - مصر **الطبعة**: بدون طبعة - بدون تاريخ

٨٥ - **النظريات الفقهية المؤلف**: د/ فتحى الدرينى **الناشر**: جامعة دمشق - **الطبعة**: الرابعة ١٤١٦ - ١٤١٧هـ / ١٩٩٦ - ١٩٩٧م